GC(46)/RES/12
September 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة
المؤتمـر العـــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند الفرعي ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/1)

تقوية فعالية نظام الضمانات
وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) اذ يشير الى القرار GC(45)/RES/13،

(ب) واقتناعا منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول وبالتالي تسهم في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) واذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نووية، ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات بموجب المواد المتصلة بها في هذه المعاهدات،

(د) واذ يلاحظ أن المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها ينبغي دعمها وتنفيذها، وأن قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة ينبغي تعزيزها،

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

(هـ) واذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الاضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(و) واذ يرحب بأن [٦٤] من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات قد وقعت بروتوكولات اضافية حتى [١٩] أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منها [٢٦] بروتوكولا بدأ نفاذها و بروتوكول واحد يطبق بصورة مؤقتة لحين بدء نفاذه،

(ز) واذ يرحب بالأولوية العالية التي تعلقها الوكالة، في سياق المضي في تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليدية من المواد النووية وبين تدابير التقوية الجديدة، واذ يتطلع الى انجاز هذا العمل على نحو سريع،

(ح) واذ يرحب بأن الوكالة قد تمكنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠١ -استناداً الى تقييمها لجميع المعلومات المستقاة من تنفيذ اتفاقات الضمانات وجميع المعلومات الأخرى المتاحة لها- من أن تستخلص استنتاجات، تخص دولاً عقدت اتفاق ضمانات شاملة، وتفيد بأن المواد النووية والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات ظلت تستخدم في أنشطة نووية سلمية أو أمكن – في الحالات الأخرى- حصرها حصرا وافيا واذ يلاحظ في الوقت ذاته الحالات المشار اليها في القرارين GC(45)/RES/16 و GC(45)/RES/17،

(ط) واذ يرحب بأن الوكالة قد تمكنت في بيان الضمانات لعام ٢٠٠١ -استناداً الى تقييمها لجميع المعلومات المستمدة من خلال الأنشطة المضطلع بها بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الاضافية التي عقدتها سبع دول، علاوة على جميع المعلومات الأخرى المتاحة للوكالة- من أن تستخلص استنتاجات تخص تلك الدول التسع، التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة وبرتوكولات اضافية نافذة أو مطبقة تطبيقاً مؤقتاً، وتفيد بأن جميع المواد النووية الموجودة في تلك الدول قد أخضعت للضمانات وظلت تستخدم في أنشطة نووية سلمية أو أمكن –في الحالات الأخرى- حصرها حصراً وافياً،

(ي) واذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليات الوكالة الرقابية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥،

(ك) واذ يشير الى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصت -في جملة أمور- على أنها (١) تعيد التأكيد على أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير ابرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية وبدء نفاذها، من ذلك على سبيل المثال اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول التي ليست لديها خبرة كافية في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه الاشتراطات القانونية،

(ل) واذ يشير الى الفقرة ١٤ من منطوق القرار GC(44)/RES/19 التي توصي المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء بالنظر في تنفيذ عناصر خطة عمل على النحو المحدد في القرار المذكور،

(م) واذ يرحب بالنتائج المثمرة للحلقات الدراسية التي عقدت عن البروتوكول الاضافي لاتفاقات الضمانات النووية في بيرو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وكازاخستان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وجنوب أفريقيا (حزيران/يونيه ٢٠٠٢) بهدف تحقيق العالمية في تطبيق البروتوكولات الاضافية، واذ يشارك في الأمل بأن تتواصل هذه الجهود من أجل مواصلة تقوية ضمانات الوكالة، بما في ذلك المؤتمر الذي سيعقد في طوكيو في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام والمتوقع له، في جملة أمور، أن يبني أعماله على نتائج الحلقات الدراسية المذكورة أعلاه،

واتساقا مع التعهدات الرقابية التي قطعتها على نفسها كل من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم للوكالة دعمها الكامل والمستمر من أجل ضمان أن الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها الرقابية؛

٢- ويشدد على ضرورة وجود ضمانات فعالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣- واذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، ويحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويؤكد أن تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية امتثالا لالتزاماتها الدولية؛

٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة وأيضا البروتوكول النموذجي الاضافي اللذان يشكلان عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة متابعة تنفيذ تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في ١٩٩٥، ويشير الى الحاجة الى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميمية؛

٦- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الاضافي باعتباره البروتوكول النمطي للبروتوكولات الاضافية التي ستعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الاضافي؛

٧- ويرجو من جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات والتي لم توقع بعد بروتوكولات اضافية أن تبادر الى ذلك على وجه السرعة؛

٨- ويرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد وقعت بروتوكولات اضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الاضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير يمكن -عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة- أن تسهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، ويدعو تلك الدول الى المواظبة على استعراض نطاق تلك البروتوكولات الاضافية؛

٩- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات اضافية مع دول أخرى مستعدة لقبول تدابير منصوص عليها في البروتوكول النموذجي الاضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعالية الضمانات وكفاءتها؛

١٠- ويرجو من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات التي وقعت بروتوكولات اضافية أن تتخذ التدابير اللازمة لبدء نفاذها في أسرع وقت تسمح به تشريعاتها الوطنية؛

١١- ويرحب بانجاز الوكالة للاطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المحدد في الوثيقة GOV/2002/8 ويرجو من الأمانة أن تنفذ الضمانات المتكاملة على أساس الاطار على سبيل الأولوية بطريقة تتسم بالفاعلية والكفاءة.

١٢- ويحث الأمانة على أن تواصل -في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة- دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتعلقة بالاثراء واعادة المعالجة، داخل الدولة برمتها، أن يفضي الى تخفيض مناظر في مستوى الجهد التحققي الراهن فيما يخص المواد النووية المعلنة الموجودة في تلك الدولة، والى تخفيض مناظر في التكاليف المرتبطة بهذا الجهد؛

١٣- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها دول أعضاء، لا سيما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار اليها في القرار GC(44)/RES/19، ويوصي بأن يستمر المدير العام ومجلس المحافظين والدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الاضافية، واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهنا بتوافر الموارد، حلولا تكنولوجية مبتكرة تكفل تقوية فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها؛

١٥- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الاضافية؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.